

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 441

محمد بن صالح العثيمين

هذا الذي معنا اذا صح هذا الاثر من السنة الا يصلي. هل هي من السنة الواجبة او من السنة المستحبة. نعم يحتمل الامرین ان تكون من السنة الواجبة ويحتمل ان تكون من السنة - 00:00:16

المستحبة وانما استحبت على سبيل الاحتياط اما معنى الحديث فظاهروه ان ان الرجل اذا تيمم للصلوة فانه يتيم للصلوة الاخرى لكن هل المراد للصلوة الاخرى يعني اذا دخل وقتها؟ او للصلوة الاخرى ولو في الوقت الاولى كالصلاتين المجموعتين - 00:00:35

ان نظرنا الى ظهر الحديث وقلنا يتيم للصلوة الاخرى فظاهره انه اذا اذا سلم من تيمم للصلوة الثانية. لكن الظاهر لكن الظاهر لي انه غير مراد وان مراجع للصلوة الاخرى يعني في وقتها - 00:01:06

وهو بمعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الصحابة ثم اغتسلي لكل صلاة نعم توضئي لكل صلاة. اي لوقتها لكن هذا الاثر كما ترون اثر ضعيف جدا ولم نذكر المؤلف له شاهد - 00:01:30

وعلى هذا فنقول الحديث ضعيف لا يعمل به ونبقى على الاصل ان الانسان اذا تيمم للصلوة وبقي على طهارته فانه لا يلزمها اعادة التيمم اذا دخل وقت الثانية وقد قررنا هذا في اول كتابة يوم - 00:01:49

وبينا ان التيمم مطهر رافع للحدث الى متى؟ نعم الى ان يزول سبب اباحتة اما بوجود الماء ان كان التيمم عن عدم الماء واما بزوال العذر. اذا كان العذر هذا هو الصحيح - 00:02:17

اا ما حكم هذا هذه الصيغة اذا قالها الصحابي؟ هل نقول انها موقوفة او انها مرفوعة. قال علماء المصطلح انها مرفوعة لكتها مرفوعة حكما يعني لان الراوي لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:02:41

قالها او فعلها او فعلت عنده واقرها او قيلت عنده اقرها وانما قال من السنة. فاذا رأيت من السنة من قول الصحابي فانه مرفوع حكما لان الصحابي لا يمكن ان يقول من السنة الا ويريد سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لا سيما - 00:03:03

اذا قال ذلك على سبيل الاستدلال فانه اذا قال ذلك على سبيل الاستدلال فمعلوم ان الدليل انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم طيب واذا قالها التابع فهل يقال انها مرفوعة حكما لكن السند منقطع - 00:03:26

او نقول انها موقوفة في هذا ايضا خلاف بين علماء المصلحة منهم من قال انها تكون موقوفة. لان الصحابي ادرى عن التابع في الدرجة الثانية من السنة اي من سنة الصحابة التي ادركها - 00:03:50

اذا انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فيكون من السنة اي من سنة الصحابة اما الخلفاء الرشيوان او غيرهم وقيل انها مرفوعة الحكم لكنها مرسلة لانه الصحابي سقط منها فتكون من قسم الضعيف. تكون من قسم الضعيف - 00:04:09

لان المرسل من اقسام الضعيفه وعليه فنقول ان كانت مرفوعة حكما فهي ظعيفة. وان كانت موقوفة فيبقى والبحث هل قول الصحابي حجة او ليست وهو محل خلاف ايضا ثم قال المؤلف رحمة الله باب الحيض - 00:04:36

الحيض ما استحرار بمعنى سابق تقول العرب هذا الوادي اذا سار وهو في الاصطلاح والعرف وسيروا جمع الطبيعي الذي ترخيه الولد الرحم عند البلوغ خلقه الله تبارك وتعالى لتغذية الولد - 00:05:05

وهو مكتوب على بنات ادم منذ خلقهن الله الى يومنا هذا والى يوم القيمة والله اعلم لانه دم طبيعي ولذلك لا تجد المرأة تتبرر به مع كثرته وانما يلحقها شيء من الضعف - 00:05:44

لكنه لو كان غير طبيعي للأضر بها كثيراً لم يخرج بغزارة وهو معجب والغالب أنه يأتي كل شهر والغالب أن أيامهم ستة أو سبعة هذا هو الغالي وإنما قلنا أن هذا هو الغالب لأنه يأتي على خلاف الغالب - [00:06:06](#)

حياناً تكون المرأة لا تحيض إلا بعد شهرين وأحياناً تحيا السنتين عشرة أيام وأحياناً خمسة أيام يعني تنقص أو تزيد أحياناً لا يأتي الحيض لمدة ثلاثة أشهر ثم يأتيها لمدة شهر كامل - [00:06:41](#)

وهذا وقع يعني بعض النساء ما تحيض كل شهر ولا ولا الشهر الثاني ولا الثالث ولا الرابع في الخامس تحفيظ الشهر كله وكأنه والله أعلم تجتمع وتخرج آآ في مدة طويلة - [00:07:07](#)

وهو يعتاد الانثى عند البلوغ ولا يمكن أن يقع في سن صغير إلا نادراً جداً ولهذا قال الفقهاء لا حيض قبل تمام تسع سنين هذا ما قالوه والصحيح أنه يمكن تحييد قبل قبل تمام التسع - [00:07:27](#)

حسب تكوين خلقة المرأة بعض النساء تكون لها تسع سنين أو داخلة في التاسعة وتجد جسمها كبيراً يمكن أن ينزل منه الحيض. وبعض الناس بالعكس المهم متى وجد هذا الحيض هذا الدم الذي يسيل - [00:07:51](#)

وعند البلوغ أو قريب منه فهو دم حي وله علامات منها اللوم فلونه أسود قاتل ومنها الغلظ فهو غليظ تخين ومنها الرائحة فرائحته منتنة ولهذا جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض أسود يعرف وفي لفظ يعرف أي له - [00:08:12](#) أي رائحة فهذه من علامات السود وشيء الغلظ والرائحة ذكر بعض المعاصرین من الأطباء أن له علامة رابعة وهي أنه لا يتتحمل تقول أنه لا يتجمد لأنه باذن الله هو عبارة عن دم في الرحم - [00:08:54](#)

متجمد ثم يذوب وينزل فذكروا أنه لا يتجمد وقيل أنه لا بد أن يتجمد لكن لا يتجمد إلا ببطء بخلاف الدم العادي. الدم العادي يتجمد بسرعة ويثبت به أي بالحيض أحكام كثيرة جداً - [00:09:25](#)

أحكام شرعية تتعلق بالعبادات وأحكام اجتماعية تتعلق بالمؤاملات كالحكم ببلوغها واعطائها ما لها إذا كان ما لها إذا كان محجور عليها وأحكام اه شخصية كعقد النكاح وتمام العدة وغير ذلك. المهم أن دم الحيض أحكاماً كثيرة جداً - [00:09:55](#)

تعرف بالتتابع تدبر كلام العلماء رحمة الله. وبعض العلماء يجمعهم أو يجمع أكثرها في مكان واحد عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض - [00:10:26](#)

دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض نعم قول عائشة رضي الله عنه كانت تستحب - [00:10:52](#) كلمة استحاضة او استفيفست فيها زيادة عن حارق وش الزيادة؟ الهمزة والسين والتاء وقد قيل إن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني وعلى هذا فيكون فتكون استحاضة زائدة عن الحيض - [00:11:22](#)

كمية وزمنية وهذا نقول الاستحاضة هو أن يستمر الدم على المرأة أكثر الشعوب هذى الاستحارة وحدده بعضهم بخمسة عشر يوماً قال مما زاد فهو السحارة وليد من استحاضة علامات ظد علامات الحي فمثلاً إذا قلنا أسود في دم الحيض نقول في دم السحارة أحمر إذا قلنا دم الحيض غليظ فدم الاستحاضة - [00:11:50](#)

رقيق إذا قلنا دم الحيض له رائحة فدم الاستحاضة ليس له رائحة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام أنه دم عرق كسائر الدماء وقوله وقوله رضي الله عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض أسود جوعاً أسود - [00:12:30](#)

يعني في اللوم وغير ذلك من الحيض أحمق وقوله يعرف أي يعرفه من يباشره وهن النساء ولهذا نقول النساء في معرفة الحيض والاستحاضة أعلم من الرجال حتى ان بعض التابعين رحمة الله اذا سئلوا عن أحكام الحيض قال اذهب واسأل النساء - [00:12:55](#) لأن النساء يمارسن هذا الشيء ويباشرن فلنخبر به لكن مع ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يضعف المعرفة للنساء. قال أسود يعرب وفي روایة يعرب بالكسير. اي له عرف يعني رائحة - [00:13:28](#)

واما دم الاستحاضة فليس له رائحة نعم شيخ بارك الله فيكم لو انه نسي اللصقة التي على ظهره نعم بيده ثم توضأ واغسل والنسوان نعم ولم يمسحها. لكن جرى عليها الماء. جرى عليها الماء. نعم - [00:13:56](#)

هذا يبني على القول على الخلاف هل يجزئ الغسل بدن عن المسك اذا قلنا بذلك فانه يجزئه يجزئه وهذا هو الاقرب ان الغصب
يجزئ عن المسح اذا كان لا يريد مخالفة السنة - [00:14:16](#)